

مجلة الحقوق

دورية محكمة تصدر عن هيئة علمية متخصصة وتعالى بالشؤون القانونية والقضائية

R.D



العدد التاسع عشر السنة الحادية عشرة 1437 - 2016

«وجهة نظر»

غموض ميكنيزمات التشريع في تحديد الاختصاص النوعي : قراءة في المادة الثامنة من القانون رقم 90.41

أشرف شاطي
فقد الجنسية المغربية نتيجة لشغل وظيفة في مصلحة عمومية أجنبية
عبد الواحد حمدواي

«العمل القضائي»

- تنفيذ حكم بالإفراغ ومظاهر الإخلال بالأمن العام
- إيقاف نشر مسلسل ألف ليلة وليلة عبر مواقع الإنترنت والصحافة الإلكترونية
- الأملاك الحبسية التي تزاوّل فيها أنشطة تجارية واختصاص المحاكم التجارية
- اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للنظر في طلب إثارة الصعوبة في تنفيذ أمر قضائي بالمصادقة على الحجز لدى الغير
- الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من طرف المفوض القضائي للقول بعدم جدية الجهة المنفذ عليها
- الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية في إطار الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 118 من الدستور
- طبيعة قرار مجلس الوصاية واختصاص القضاء الإداري
- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية
- شروط جنحة عرقلة حرية العمل

«أبحاث ودراسات»

قراءة متأنية في الجزء السادس من سلسلة وجهة نظر للأستاذ أحمد الخليلي حول جمود الدراسات الفقهية

عبد القادر العرعري
الخصوصيات القانونية لتداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين
محمد الهادي المكنوزي
آفاق التوثيق العدلي

محمد مومن
مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقاً لاجتهادات القضاء الإداري المغربي
أحمد أجمعون
حدود خضوع شركات البورصة لنظام صعوبات المقاول

زكرياء العماري
ارتسامات حول ترجيح القضاء بعض قواعد القانون الوضعي على النصوص الشرعية : الحيابة نموذجاً

عبد السلام الشمانتي الهواري

«دراسات مقارنة»

هل تعد قرارات المنظمات الدولية مصدراً للقانون الدولي ؟

علي عبد المعطي الحمدان

«ملف العدد»

إلغاء التعرض بين سلطة المحافظ وإشكالية الرقابة القضائية

نادية اوصمود
حدود سلطات المحافظ بشأن التعرض على مسطرة التحفيظ : مقارنة بين النص القانوني والواقع العملي
عبد القادر بوبكري

2016-2006

عشر سنوات في

خدمة القانون

محتويات العدد

7 افتتاحية

١- باللغة العربية

9 أبحاث ودراسات

قراءة متأنية في الجزء السادس من سلسلة وجهة نظر للأستاذ أحمد الخمليشي
حول جمود الدراسات الفقهية 11

■ عبد القادر العرعاري

الخصوصيات القانونية لتداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين 27
■ محمد الهادي المكنوزي

آفاق التوثيق العدلي 43
■ محمد مومن

مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقا لاجتهادات القضاء الإداري المغربي 51
■ أحمد أجعون

حدود خضوع شركات البورصة لنظام صعوبات المقاولات 65
■ زكرياء العماري

ارتسامات حول ترجيح القضاء بعض قواعد القانون الوضعي على النصوص
الشرعية : الحيابة نموذجا 87
■ عبد السلام الشمانتي الهواري

103 دراسات مقارنة

هل تعد قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي ؟ 105
■ علي عبد المعطي الحمدان

ملف العدد :

125 التعرضات على مطالب التحفيظ

إلغاء التعرض بين سلطة المحافظ وإشكالية الرقابة القضائية 127
■ نادية اوصمود

حدود سلطات المحافظ بشأن التعرض على مسطرة التحفيظ : مقارنة بين
النص القانوني والواقع العملي 157
■ عبد القادر بوبكري

169 وجهة نظر

غموض ميكنيزمات التشريع في تحديد الاختصاص النوعي : قراءة في المادة
الثامنة من القانون رقم 90.41 171
■ أشرف شاطي

فقد الجنسية المغربية نتيجة لشغل وظيفة في مصلحة عمومية أجنبية 191
■ عبد الواحد حمدواي

197 العمل القضائي

■ أحكام وقرارات حول :

- تنفيذ حكم بالإفراغ ومظاهر الإخلال بالأمن العام 199

- إيقاف نشر مسلسل ألف ليلة وليلة عبر مواقع الإنترنت والصحافة
الإلكترونية 206

- الأملاك الحبسية التي تزاوّل فيها أنشطة تجارية واختصاص المحاكم التجارية 214

- اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للنظر في طلب إثارة الصعوبة في تنفيذ
أمر قضائي بالمصادقة على الحجز لدى الغير 217

- الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من طرف المفوض القضائي للقول بعدم
جدية الجهة المنفذ عليها 221

- الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية في إطار الفصل 29 من
ظهير التحفيظ العقاري والفصل 118 من الدستور 224

- طبيعة قرار مجلس الوصاية واختصاص القضاء الإداري 232

- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون
العمومية 234

- شروط جنحة عرقلة حرية العمل 236

آفاق التوثيق العدلي

محمد مومن

أستاذ باحث

بجامعة القاضي عياض بمراكش

يعتبر ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة من الأوراش الكبرى التي تستأثر باهتمام جميع مكونات المجتمع المغربي، على اعتبار أنه إذا كان العدل أساس الملك، فإن استقرار القضاء هو أساس العدل، ودعامة التنمية وتشجيع الاستثمار.

ويتطلب استقرار القضاء إيجاد مجموعة من الضمانات الأساسية، وعدم إغفال دور المهنيين كمساعدي القضاء بالنظر إلى دورهم الهام في مساعدة القضاء، ومن بينهم التوثيق العدلي الذي يعتبر محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لأنه من المهن القانونية والقضائية التي تهدف إلى توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، ويسهم بذلك في تحقيق العدالة الوقائية والأمن التعاقدية.

ويستدعي هذا الإصلاح ضرورة مراجعة القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 14 فبراير 2006 لمواجهة المستجدات الجديدة ومتطلبات تحديا العصرنة.

وتجد ضرورة تعديل هذا القانون ومراجعة مقتضياته سندها أيضا في عدة مرجعيات منها على الخصوص :

1. المرجعية الدستورية، حيث يمكن اعتبار الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب في يوليو 2011 إطارا عاما لإعادة النظر في منظومة التوثيق العدلي، وذلك لتكريس المبادئ التي جاء بها الدستور الجديد وترسيخ الاستقلالية والمسؤولية والنجاعة والشفافية والحد من الفوارق القانونية الموجودة بين المهن القانونية،

2. متطلبات الحكامة الجيدة، على اعتبار أن مهنة التوثيق العدلي التي تندرج ضمن الخدمات الأساسية التي يحتاجها المواطنون، يجب أن يتم تحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنتها، وأن تدبر أمورها بحكامة جيدة وفق رؤية حديثة تستجيب لمتطلبات المواطنين وتطلعات ممارسيها،

3. دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال ضبط توثيق الحقوق والمعاملات وتحقيق العدالة الوقائية والأمن التعاقدية،

4. تجاوز الثغرات الموجودة في القانون الحالي، الذي بالرغم من الإيجابيات العديدة التي تضمنها، فقد تبين أنه لم يعد كافيا لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه جملة وتفصيلا وفق المستجدات سواء من حيث التنظيم القانوني أو المساطر المعتمدة لإعداد الوثيقة العدلية.

ويتعين أن يتسم هذا التعديل بمميزات، تجعله يحافظ بشكل إجمالي على أصالة مهنة التوثيق العدلي ومكتسباتها ويرسخ الاجتهادات في مجال التوثيق، ويستجيب في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات، وأن يهدف إلى معالجة النقائص التي اعترت مهنة التوثيق العدلي نتيجة التعامل معها وفق القانون الحالي، الذي ثبت وجود أوجه قصور فيه وعدم ملاءمته مع ما عرفته البلاد من توسع في النشاط الاقتصادي وتطور في العلاقات الاجتماعية، ونرى أنه ينبغي أن يتم توحيد التوثيق العدلي والتوثيق العصري في نظام توثيق يواحد وأن يركز مشروع التعديل يجب أن يركز على ما يلي :

أولا : الأحكام المتعلقة بممارسة المهنة

- تغيير تسمية المهنة من خطة العدالة إلى التوثيق العدلي، واعتبار العدول مهنة مستقلة تندرج ضمن أسرة القضاء،

- توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي ولكن بقيود تراعى فيها المصلحة العامة بالأساس،

- النص على حماية العدل أثناء مزاولته لمهامه وبسبب القيام بها، رغبة في إحاطته بضمانة في مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها عند ممارسته للمهام المنوطة به،

- إعطاء العدل الوسائل اللازمة للقيام بمهامه، فإذا كان القانون قد سمح للعدول بالقيام بإجراءات التسجيل والضرائب والمحافظة العقارية وغيرها نيابة عن المتعاقدين إذا كلفوا بذلك من طرفهم، فإن ذلك يقتضي السماح لهم قانونا بفتح حساب خاص لإيداع ما قد يتوصلون به من أموال من المتعاقدين للغرض المذكور ؛ وذلك بعد التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية،

- تحديد قائمة الوظائف والأعمال التي تتنافى مع ممارسة مهنة التوثيق العدلي بفرض المحافظة على استقلاليتها وحيادها وتمكين الأشخاص من اللجوء إليها عن قناعة وبكل حرية دون ضغوطات أو عراقيل مهما كان نوعها.

ثانيا : الأحكام المتعلقة بتلقي الشهادات

- إعادة النظر في كيفية تلقي الشهادات وتحريرها وحفظها واستخراج النسخ منها ؛
- اعتماد التلقي الفردي، وجعل التلقي الثنائي استثناء فيما ينص عليه المشرع في قضايا الأسرة،

- الاستغناء عن خطاب القاضي على الوثيقة العدلية، خصوصا وأنه لم تعد هنا حاجة للتعريف بالعدل في ظل تعيينه بقرار لوزير العدل، وأن وقف تمام الوثيقة العدلية على هذا الخطاب يسبب التأخر في تقييد العقار إذا كان محفظا مع ما يترتب على ذلك من محاذير، كتقييد حق عيني جديد، أو إيقاع حجز أو رهن، أو حتى انتقال الملكية إلى شخص آخر بعقد آخر، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاقدين. كما أن خطاب القاضي هو إجراء لإتمام شكليات الرسم فقط، أما العقد فممنوع بتمام مجلسه وتوفر أركانه، وأن القاضي لم يحضر مجلس العقد ولم يشهد على الاتفاقات والالتزامات المبرمة بين المتعاقدين. بالإضافة إلى أن المشرع أصبح يتجه إلى المراقبة القانونية أكثر من الوصاية القضائية، وذلك من خلال لجوئه في القوانين الجديدة إلى تحديد البيانات الواجب إدراجها في العقد، والشكليات اللازمة للتعاقد، والوثائق المرفقة،

- وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بأن يفتح ملف خاص لكل شهادة يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ثالثا : الأحكام المتعلقة بالتعيين والتمرين

إن خطورة المهام المنوط بالعدل القيام بها وأهميتها المتزايدة، كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي للبلاد، وما أدى إليه من ظهور معاملات في غاية من التعقيد والتنوع، واعتبارا لأن التوثيق أداة من الأدوات الأساسية والضرورية في الإصلاح الاقتصادي، فإنه لا بد من الاعتناء بتكوين العدول، وذلك باعتماد طرق تكوين حديثة تضمن تزويد المترشحين للالتحاق بالمهنة بالآليات القانونية التي تجعلهم في منأى عن الأخطاء، وفرض تكوين مستمر للعدول الممارسين يمكنهم من تحسين معارفهم وتحسينها كلما اقتضت المستجدات ذلك، لذلك يجب إيلاء هذه المسألة أهمية خاصة من خلال :

- فرض تكوين نظري وتطبيقي، يجريه المترشح للتزود بالمعارف الضرورية، التي تؤهله للقيام بمهامه بمنظور عصري متكيف مع التحولات المختلفة، لاسيما العولة واتساع نطاق المبادلات والتحكم في تقنيات المعلوماتية،
- رفع مدة التمرين من ستة أشهر إلى أربع سنوات وذلك بغية ضمان جودة تأهيل العدول وتكوينهم تكويناً كافياً لممارسة المهام المنوطة بهم،
- إجراء التكوين في المعهد العالي للقضاء في انتظار إحداث معهد متخصص، مع تلقي المترشحين لتكوين عملي لدى أحد المكاتب العدلية المعتمدة ؛
- إلزام العدول بالتكوين المستمر وفق برنامج تعدده المجالس المهنية.

رابعا : الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي

إنّ مصداقية المهنة وشعور الممارسين والمتعاملين معها بالاطمئنان على السواء، لا يتحقق إلا بوجود نظام تأديبي يضمن للعدل تطبيق إجراءات تأديبية عادلة تحترم فيها حقوقه وتمكنه من الدفاع عن نفسه وتكفل للدولة ممارسة حقها في مراقبة نشاطات مكاتب التوثيق العدلي وإحالة العدول المخطئين على الجهات التأديبية. إلا أن التشريع الحالي تعثره نقائص منها : قصور النظام التأديبي عن تحقيق الانضباط والصرامة الضروريين، الناجم عن عدم إشراك الأجهزة الممثلة للمهنة في اتخاذ القرارات التأديبية، وطول الإجراءات مع ما يترتب عليه من إضرار بمصالح المواطنين والمعني بالأمر نفسه، كما أن العدل المتابع يتم التعامل معه بمنطق الإدانة وليس بمنطق الأصل هو البراءة من خلال إمكانية توقيفه بمجرد المتابعة.

لذلك يقترح :

- تخويل أجهزة المهنة دورا كبيرا في مهمة التأديب، وهو ما سيعطي لهذه الهيئات آليات تفعيل مقتضيات القانون والنظام الداخلي في صرامة إجرائية يخضع لها كافة العدول في كل ربوع المملكة، وسيتمتعها بمقتضيات قانونية تكسبها قوة معنوية ومادية في تنظيم قطاع التوثيق العدلي والعاملين فيه. وبالتالي الحفاظ على السلوك المهني وأعراف وتقاليده المهنية وأصالتها،

- مراجعة مدى فعالية مسطرة تأديب العدول الحالية لتخليق المهنة ومراعاة استقلاليتها وإقامة توازن بين تخليق المهنة ومتابعة المخالفين وبين حماية العدول والحفاظ على سمعتهم، وكرامتهم وشرفهم.

ويبرر ذلك أن القانون رقم 16.03 المنظم لخطة العدالة، أضفى فيمادته الأولى على العدل صفة مساعد القضاء، وأكد في المادة 7 أن تعيينه يتم بقرار من وزير العدل، وأوجب عليه في المادة 10 أن يؤدي اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهامه، وأوجب عليه في المادة 20 أن لا يتوقف عن ممارسة تلك المهام إلا إذا قبلت استقالته، وجعله بمقتضى المادة 21 مسؤولاً عن حفظ الشهادات التي يتلقاها، وقارنه في المادة 22 بالوظائف التي تتنافى مع مهنته، وامتعه في المادة 26 بالحماية التي يخولها الفصلان 263 و267 من القانون الجنائي لرجال القضاء والموظفين العموميين ورجال القوة العمومية ؛ وهذه الصفات التي أضفاها القانون رقم 16.03 على العدل، تقتضي التعامل معه بكيفية خاصة في هذا المجال، لأنه لا يتابع في حالة ارتكابه لمخالفة باعتباره مواطناً عادياً، بل بصفته عدلاً،

- إحداث نظام تأديبي على درجتين :

درجة أولى : توكل لمجالس تأديبية على مستوى كل مجلس جهوي،

ودرجة ثانية : تسند للجنة الوطنية للطعن، تكون عبارة عن هيئة تأديبية تنظر في الاستئناف الذي يرفع ضد القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية الجهوية،

- إقرار عقوبات تتناسب مع خطورة الأخطاء المرتكبة،

- إقرار ضمانات للعدل المتابع.

خامساً : الأحكام المتعلقة بتنظيم المهنة

إنّ نجاح وتوفيق كل مهنة في القيام بالدور المرجو منها في المجتمع، يتطلب منها بالتأكيد، الاعتماد في تنظيمها على هياكل مهنية ذات مصداقية وفعالية، وهو ما يتطلب مراجعة التنظيم الحالي للمهنة، وتحديد مهام كل هيئة من الهيئات المنصوص عليها فيه وعلاقاتها فيما بينها، مع الاستئناس بما أفرزته التجربة السابقة، بهدف ضمان ترقية المهنة والحفاظ على أخلاقيات ممارستها. لذلك لا بد من :

- تعميق دور الهيئة الوطنية للعدل، والمجالس الجهوية، ومراجعة كيفية عملها في ضوء التجربة التي أفرزها القانون الحالي،

- تدعيم صلاحيات الهيئة الوطنية للعدل والمجالس الجهوية، وإعادة النظر في بعض المقتضيات المتعلقة بتسييرها.

سادسا : المتابعة الجزرية

نص المشرع في بعض فصول مجموعة القانون الجنائي صراحة على مجموعة من العقوبات التي قد يرتكبها العدل، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التزوير (الفصل 353)، وجريمة خيانة الأمانة (الفصل 549)، وجريمة إفشاء السر المهني (الفصل 446)، والمشاركة في جريمة انتحال صفة عدل (المادة 23 من القانون 16.03)، وجريمة سمسرة الزبناء (المادة 25 من القانون 16.03).

إن تحديد السياسة الجنائية الواجبة إتباعها للمعاقبة على الجرائم المرتكبة من طرف العدل، يقتضي معرفة طبيعة الجرائم التي يرتكبونها لتسهيل مواجهتها، وإيجاد الوسائل القانونية للحد منها، ويتبين من خلال إحصائيات مديرية الشؤون المدنية حول المتابعات الجزرية والعقوبات الصادرة ضد بعض العدل خلال السنوات من 2007 إلى 2011، أن جريمة التزوير تشكل نسبة عالية من المتابعات.

ويظهر من مراجعة بعض الملفات أن نسبة كبيرة من جرائم التزوير المنسوبة للعدل ترتبط بمشكل الليف، الذي لا أحد ينفي ما تسببه شهادة الليف من مشاكل ومتاعب سواء على صعيد الأشخاص أو الممتلكات والحقوق. ويستدعي ذلك :

- وجوب التمييز، بشأن الوثائق التي يحررها العدل، بين الوثائق التي يتولون فيها الشهادة كعدل شهود، وبين الوثائق التي ينقلون فيها شهادة غيرهم، نائين في ذلك عن القاضي؛ وينبغي أن يدرج ضمن القسم الأول : جميع العقود، ورسوم الزواج، والشهادات التي يشهد بها العدل من عندهم؛ وأن يشمل القسم الثاني ما يتلقاه العدل من غيره، ويهم ذلك التلقيات والشهادات الليفية،

- مراعاة المفاهيم القانونية في ظل القانون الحالي لبعض الأوضاع التي تنتج عن تعليق إعطاء الصبغة الرسمية للشهادات العدلية على الخطاب عليها من قبل القاضي، وذلك أنه إن اعتبر خطاب القاضي هو الذي يعطي للوثيقة العدلية صبغتها الرسمية تعين القول ببطلان المتابعات التي تثار ضد بعض العدل من أجل جنائية تزوير محررات رسمية، طالما أن ما ينسب إلى المتابع منه معادة ما ينبني على وقائع مضمنة في مذكرات حفظهم، وليس بناء على تغييرات أدخلوها على الوثيقة العدلية بعد تحريرها والخطاب عليها،

- إعادة النظر في التشدد مع السادة العدل ليس فقط في مقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وإنما في الأفعال التي يستشف منها ارتكاب هذه الجريمة، فمثلا يعتبر القضاء رجوع شهود الليف عن شهادتهم قرينة على ارتكاب العدل الذين تلقوا هذه الشهادة لجريمة التزوير، وهو أمر في غاية الخطورة، فضلا عن أنه يخالف ما جرى به العمل في

المذهب المالكي من أنه في حال تراجع شاهد أو أكثر في اللفيف، وجب على طالب الشهادة تلقيها وتكميلها، وتصبح الشهادة لاغية لا عمل بها إذا تراجع في اللفيف الشهود كلهم. كما أنه لا تتم مراعاة هذا الفقه في ربطه لشهادة اللفيف بأحكام «الاستفسار» و«تزكية الشاهد» و«تجريحه» و«الرجوع في الشهادة» و«الإنكار المجرد» وقواعد «الجمع والتجريح» بين البيئات عند التعارض، والفرق بين «الشهادة بالبطل» و«الشهادة بالزور»، وأحكام حماية الشاهد من مضارته بسبب شهادته، وأحكام ضمانه وتغريمه، وكذا متابعته وتأديبه في منظومة متكاملة، وتصور شامل، وتنظيم دقيق تحصينا لهذه الوسيلة الإثباتية من المبطلين والطاعنين لأهواء شخصية، وحماية لها من الانحراف وحملها على جادة الصواب، قصد تحقيق العدل، وحماية مصالح الناس،

- مراجعة توجه العمل القضائي الجزري الذي يتعامل مع اللفيف باعتباره حجة رسمية لا يطلعن فيها إلا بالزور مع العلم أن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قراره رقم 809 بتاريخ 25/12/1982 ذهب إلى أن شهادة اللفيف تعتبر حجة رسمية من حيث الشكل فقط أما محتواها فمجرد شهادة،

- عدم التوسع في القصد الجنائي المكون للركن المعنوي في جريمة التزوير، حيث تأخذ بعض المحاكم بالقصد الجنائي العام للحكم بالإدانة، في حين أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها القصد الجنائي العام، وإنما يشترط علم الفاعل أو على الأقل افتراض علمه بالحقيقة المزورة، وأن يقصد تغييرها في المحرر بما من شأنه الإضرار بالغير، أي القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة،

- إعادة النظر في كيفية إقامة شهادة اللفيف، وتقنين قواعدها وأحكامها وكذا تحديثها بشكل يتلاءم والمستجدات الظرفية، وفق ضوابط معينة، كما ينبغي تحديد مجالاتها، ويمكن في هذا الصدد استفسار الشهود فيها تزكية لشهادتهم بمقتضى رسم آخر أمام عدلين آخرين غير العدلين اللذين حررا رسم الشهادة، قصد ضمان صحة شهادة الشهود، بالدرجة الأولى، وإضفاء الحجية عليها وحماية لمن أنجزها من العدول،

- رفع الخلط بين الشهادة الليفية الاسترعائية، والشهادة العلمية العدلية في متابعات النيابة العامة وبعض أحكام القضاء الجزري في شهادات اللفيف بين عمل العدل باعتباره موثقا بدون شهادة الشهود وبين علمه باعتباره شاهدا.

فمن المعروف توثيقا أن الشهادات نوعان :

أصلية : وهي التي يشهد فيها الشاهد على ما أشهد به الأطراف من معاملات.

واسترعائية : وهي التي يشهد فيها الشاهد بما يعلم من وقائع مادية. وهذه الثانية نوعان : شهادة العدول، وهي الشهادة العلمية، أي التي يؤدي فيها العدل الشهادة من علمه وتكون بصيغة «يشهد الواضع شكله عقبه...»، وشهادة اللفي، وهي الشهادة التي عدل بها عن شهادة العدول للضرورة وحاجة الناس إليها، ويكون عمل العدل فيها مقتصرًا على تدوين شهادة هؤلاء الشهود وأقوالهم، وتوثق بصيغة «شهوده الموضوعة أسماؤهم عقبه يعرفون كذا...».

وما دام عمل العدول مقتصرًا على التدوين لترفع بعد ذلك الشهادة إلى الجهة المختصة، وهي القضاء، للنظر فيها ومقارنتها بما يعارضها وتقييمها، فقد يشهد العدل على بيئة بالإثبات في قضية، وعلى أخرى بالنفي في نفس القضية، ولا غضاضة في ذلك ولا تناقض في عمله ما دام مدونا في جميع الحالات، والتقييم والحكم موكل إلى الجهة المختصة.

غير أن هذه الأحكام البديهية في التوثيق نجدها غائبة في بعض العمل القضائي الزجري، والذي قد يؤخذ العدول على إقامة بيئة مناقضة لأخرى سبق أن تلقوها في خلط بين الشهادة الليفية الاسترعائية، والشهادة العلمية العدلية.

إن مهنة التوثيق العدلي هي تراث المغاربة جميعا، ويجب العمل على تطويرها والدفع بها إلى الأمام، وإن هذه الاقتراحات، إنما تهدف إلى تحقيق التوافق بين انشغالات العدول الشرفاء، الحريصين على مصداقية المهنة ونزاهتها وسمعتها والذود عنها، وبين مصلحة السلطة العمومية التي يعينها بدورها، تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع وصونها، الرقي بمهن الأعوان القضائيين جميعها إلى المستوى المطلوب من جهة، والمحافظة على انضباطها المهني لضمان حسن سيرها وأدائها من جهة أخرى.